السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر من 1830 إلى غاية 1848م.

French colonial policy toward endowments in Algeria from 1830 to 1848

هشام مزوجي[1]
مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية
جامعة العربي التبسي تبسة
hichem.mezoudji@univ-tebessa.dz
صالح حيمر
مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية
جامعة العربي التبسي- تبسة
Himeur43@yahoo.fr

تاريخ الوصول: 2020/03/27 القبول : 2020/09/30 النشر علي الخط: 2021/06/15
Received:27/03/2020 Accepted: 30/09/2020 Published online: 15/06/2021

ملخّص:

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر تعهد قادة الجيش الاستعماري في وثيقة الاستسلام بالمحافظة على ممتلكات الجزائريين وعدم التعرض إليها بسوء، ولكن سرعان ما نكثت فرنسا بعهودها وعملت بعكس ما تم الاتفاق عليه، حيث قامت بالاعتداء على مؤسسات الأوقاف ومصادرة أملاكها وتهديمها وتخريبها، باعتبار أن الأوقاف في نظر السلطات الاستعمارية تمثل أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياستها في تطوير المناطق الاستيطانية، وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري في الجزائر، لكونها تمثل جهازا إداريا ووسيلة فعّاله تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي إلى إتباع سياسة استعمارية بغيضة اتجاه الأوقاف امتدت من 1830م إلى 1848م هادفة من وراء ذلك إلى القضاء عليه، ولتحقيق ذلك قامت بإصدار سلسلة من القرارات والمراسيم التي نصت على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية، وتمكنت من تصفيتها وإدخالها في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل للأوربيين امتلاكها.

الكلمات المفتاحية: أوقاف، قرارات، مصادرة، مسلمين، استعمار فرنسي.

Abstract:
After the French colonial to Algeria, the leaders of French army audertooke in the surrender document to preserve the Algerian properties and to not treat it badly, Bat Frence did not do that, and betray the promise, it attacked the awqaf institutions, and confiscated the properties because awqaf in its view was an obstacl for its, projects in developing the settlement areas that contradict the economic principals of the colonial presence, because it present an administrative device that made the French Army leaders took a colonial politic towards awqaf from 1830 to 1848, that amis at Attaking them, by essuing a series of decisions and decrees to remove immunity to end it, and put it in the scope of commercial exchange and real estate dealing, so that Europeans can have it.

Keywords: Endowments, decisions, confiscation, Muslims, French colonialism.

---

[1]- المؤلف المرسل: هشام مزوجي البريد الإلكتروني: **hichem.mezoudji@univ-tebessa.dz**

1. مقدمة:

لقد عرفت الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني توسعا وانتشارا كبيرا، حيث استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن الجزائرية وخارجها مشكِّلة بذلك نظاما مستقلا بذاته، غير أن هذا الكم الهائل من الأوقاف سرعان ما امتدت إليه يد المحتل الفرنسي الذي شرع منذ أن وطأت أقدامه أرض الجزائر في التخطيط والسيطرة عليه وعمل على تطويقه وإنهائه، إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسات الأوقاف كان لها دوافعها ومسوغاتها، إذ وجدت في هذا النظام إحدى العراقيل الحائلة ضد سياسة التوسع الاستيطاني والاستنزاف الاقتصادي، ونظرا لمعرفة فرنسا بالدور الذي تؤديه الأوقاف من خدمات أساسية للسكان عمدت إلى القضاء عليه من خلال إصدارها لعدة قرارات ومراسيم ومن ثم عمدت إلى تطبيقها، فامتدت أياديها الآثمة إلى هذه الممتلكات بالنهب والمصادرة، وفي هذا السياق نتساءل: فيما تتمثل السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر من 1830م إلى غاية 1848م؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نحاول التعرف على مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات الاستعمارية اتجاه الأوقاف في الجزائر من بداية الاحتلال 1830م إلى غاية 1848م، أما بالنسبة لمنهجية الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي الذي نسعى من خلاله إلى سرد مختلف المراحل التاريخية للاستيلاء على الأوقاف بداية بمرحلة التردد في الاستيلاء على الأوقاف، ثم تليها مرحلة الاستيلاء الجزئي إلى غاية مرحلة الاستيلاء الكلي على الأوقاف الإسلامية.

2- تعريف الوقف:

يعرَّف الوقف من الناحية اللغوية بأنه الحبس، ويرادفه التحبيس والتسبيل يقال: وقفت الأرض على المساكين وقفا أي حبستها[1]، أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريفه من قبل أئمة المذاهب الأربعة بتعريفات مختلفة، فعند **الأحناف** نجد بأن أبي حنيفة عرفه بأنه:"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من الخير في الحال والمآل"[2]، أما عند **المالكية** فقد عرفه ابن عرفة بقوله:" هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3]، أما عند **الشافعية** فقد عرفه الرملي بأنه:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4]، أما عند **الحنابلة** فقد عرفه ابن قدامه "بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[5]، وبالتالي فقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة بأن الوقف هو حبس للأصل بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو نوع من أنواع البر والصدقة ووسيلة للتقرب إلى الله عزوجل للتصدق بنية صالحة ورغبة صادقة[6].

---

[1] – ابن منضور أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د س)، ص4898.

[2] – المرغياني علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي الكنوي، تحقيق نعيم أشرف وأنور محمد، ج4، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للنشر، باكستان، ط1، 1417 هـ، ص426.

[3] – الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص539.

[4] – الرملي شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ص358.

[5] – ابن قدامة موفق الدين، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج8، دار الكتب، الرياض، ط1، 1986م، ص184.

[6] – مخلوف المالكي محمد حسنين، منهج اليقين في بيان الوقف الأهلي من الدين ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1315هـ، ص ص 42-43.

3-أهم مؤسسات الأوقاف في بداية الاحتلال الفرنسي:

لقد عرفت الجزائر عدة مؤسسات وقفية منها: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف الجامع الأعظم، وأوقاف سبل الخيرات، وأوقاف الأندلسيين، وأوقاف الأشراف، وأوقاف الزوايا والأضرحة والمساجد، وأوقاف بيت المال، وأوقاف السواقي والعيون والطرق، وأوقاف الجند والإنكشارية[1].

وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر سارعت فرنسا إلى الاستيلاء على مختلف الأملاك الوقفية على الرغم من أن فرنسا قد تعهدت في معاهدة الاستسلام باحترام الممتلكات الإسلامية إلا أنها نكثت بعهودها وقامت بإصدار مجموعة من القرارات والمراسيم التي نصت على الاستيلاء على هذه الممتلكات عبر عدة مراحل.

4- مرحلة التردد في الاستيلاء على الأوقاف:

1.4- قرار 8 سبتمبر 1830م:

بعد مرور شهرين من سقوط مدينة الجزائر بيد قوات الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت ببنود معاهدة الاستسلام عرض الحائط فيما يخص احترام أملاك، وهو القرار الصادر في 08 سبتمبر 1830م والذي نص على إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية "الدومين"، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة التركية إلى هذا القطاع[2]، ويحتوي هذا القرار على سبعة مواد[3]، حيث جاء في المادة الأولى بأن السلطات الفرنسية لها الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية، وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين[4].

ونصت المادة الثانية بأن كل الأشخاص المالكين أو المستأجرين للأملاك المذكورة سابقا، هم ملزمون وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان القرار بتقديم تصريح يتضمن طبيعة ووضعية ومساحة الأملاك التي ينتفعون بها أو يسيرونها، وكذا تقديم كشف للمداخيل والكراء وتاريخ آخر دفع، ونصت المادة الثالثة بأنه سوف يتم تدوين هذه الأملاك في سجلات مفتوحة لهذا الغرض بمصالح البلدية[5]، أما المادة الرابعة فقد تضمنت تهديدات حادة بشأن ضرورة التصريح بالأملاك المذكورة[6]، وأن كل فرد خاضع لهذا التصريح ولم يقم به في الآجال المحددة يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن قيمة مداخيل هذا العقار أو كرائه لمدة سنة كاملة، وسيكون مجبر على دفع الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة، ومما جاء في المادة الخامسة بأن كل شخص يدلي للحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف[7].

---

[1]- غطاس عائشة وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر،2007، ص ص290- 300.

[2]- حيمر صالح، «السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر من بداية الاحتلال 1830-1840» ،دورية كان التاريخية، ع22، سنة6، الجزائر، ديسمبر 2013، ص124.

[3]- Aumerat J.F, « La Propriété Urbaine à Alger», in R.A, N°42, 1898, pp17-19.

[4]-Devoulx Albert, «Les édifices religieux de l'ancien Alger» ,in RA, N°7, 1863, p183.

[5]- بالمهدي علي بشير، «السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر»، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقدة بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص ص211-212.

[6]- حيمر صالح، المرجع السابق، ص124.

[7]- بختاوي خديجة، «استرجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية»، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس ماي 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2005، ص159.

أما المادة السادسة فقد نصت على أن حصيلة الغرامات ستدفع إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي[1]، أي أن هذه الغرامات الجائرة ستدفع إلى صندوق الجيش، وهو الصندوق الذي جعله "كلوزيل" لاسترضاء زمرته وجعل الجيش يساهم في مشروع استعماري "لاستثمار الأرض التي استولى عليها وجعلها مزرعة نموذجية"[2]، وقد نصت السابعة على أن المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما مكلفان بتنفيذ هذا القرار[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن السلطات الاستعمارية كانت على إطلاع بحجم الأملاك الوقفية وضخامة عائداتها لذلك قامت بإصدار قرار يقضي بضرورة ضم أملاكها[4]، وبالتالي فإن هذا القرار أدى إلى الاستيلاء على الأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة، وهي بالطبع لا تخص الأتراك لوحدهم بل كان جميع السكان يساهمون فيها[5]، ويذكر "بيليسي" بأن هذا القرار قام بتحديد الأملاك التابعة للأوقاف الإسلامية من منازل ومتاجر ودكاكين وأراضي... وتم الإعلان بأن هذه الأملاك تابعة لمصلحة أملاك الدولة الفرنسية، مما جعل هذه المصلحة تفرض على المفتين والعلماء والقضاة والوكلاء ومختلف الموظفين والمشرفين على هذه الأوقاف، بضرورة تسليم كل السندات والوثائق المتعلقة بها إلى مصلحة أملاك الدولة التي أصبحت تتحكم في مداخيل الأوقاف، وهذا ما يتنافى مع نظامها باعتبار أن تلك الأوقاف أعدت للإنفاق في أوجه معينة[6]، وإن المداخيل المالية التي وجدتها السلطات الاستعمارية في المؤسسات الوقفية مكنتها من إنجاز العديد من المشاريع، خاصة وأنها لم تكن في حاجة للبحث عن مداخيل لتسيير قطاعات أخرى[7].

ولابد من الإشارة إلى أن هذا القرار أدى إلى تغيير النمط العمراني الذي كان سائدا في مدينة الجزائر قبل الاحتلال، فقامت بتدمير وتهديم جزء كبير من الأملاك التابعة للمؤسسات الوقفية بدعوى إقامة منشآت عمرانية جديدة مثل الساحة والمعهد الفرنسي، وإن عمليات التهديم قد مست مختلف المساجد والقباب والأضرحة وجزء من المباني والحوانيت والأسوار والأبراج ولم تسلم حتى المقابر[8] .

وقد احتجّ الكثير من العلماء أمام هذا الإجراء وبينوا للإدارة الاستعمارية بأن أملاك مكة والمدينة ليست ملكا للأتراك وإنما هي جزائرية من مصادر مختلفة، وأن الوكلاء عليها هم جزائريون أيضا من مدن مختلفة، وأمام هذا الاحتجاج تراجع "كلوزيل" عن القرار المتعلق بالاستيلاء على أوقاف الحرمين[9].

2.4- قرار 7 ديسمبر 1830م:

إن قرار 7 ديسمبر 1830م مكّن السلطات الاستعمارية من حرية التسيير والتصرف في الأوقاف الإسلامية بعد أن أصبحت تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة الفرنسية، حيث يعتبر هذا القرار مكملا للقرار الأول الذي نص على ضم الأملاك الدينية مهما كان

---

[1]- بالمهدي علي بشير، المرجع السابق، ص212.

[2]- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992، ص77.

[3]- بختاوي خديجة، المرجع السابق، ص159.

[4]-A.O.M, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à Monsieur l'Intendant Civil., F80/1082. Alger 1837, p12.

[5]- Devoulx Albert, « Les édifices …»,op.cit, in RA , N°7, 1863, p183.

[6]- Péllissier De Reynand. E, Annales Algériennes, librairie militaire, paris, 1854, T1, p121.

[7]- Aumerat J.F, « La Propriété Urbaine à Alger», in R.A, N°41, 1897, p327.

[8]- Devoulx Albert, «Les édifices …»,op.cit, in RA , N°7, 1863, p102.

[9]- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر1830-1871، دار حلب،1977، ص23.

نوعها ووضعها في يد مصلحة أملاك الدولة، ويشمل هذا القرار مختلف المؤسسات الوقفية كأوقاف مكة والمدينة وأوقاف المساجد وأوقاف الأندلسيين وأوقاف سبل الخيرات، حيث يحتوي على ثمانية مواد نذكر منها ما يلي[1]:

نصت المادة الأولى على أن كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والأراضي والمحلات، أو أية مؤسسة أخرى مهما كان ريعها، ونوعها، موجهة إلى مكة والمدينة، أو إلى المساجد أو أية جهة أخرى، ستكون مستقبلا تحت إدارة أملاك الدولة، وهي التي تؤجرها وستحصل منها على المداخيل وتتكفل بالنفقات[2]، ونصت المادة الثانية على أن مصلحة أملاك الدولة هي التي تتكفل بمصاريف الصيانة والمصاريف الأخرى، وفي المقابل توجه كل مداخيل الأوقاف إلى هذه الإدارة[3].

وقد جاء في المادة الثالثة إلى الأفراد من كل الأمم مالكين أو مستأجرين للعقارات هم مجبورون في مدة أقصاها ثلاثة أيام بداية من تاريخ نشر هذا القرار، بتقديم تصريح أمام مدير أملاك الدولة لتسجيلها في سجلات مفتوحة لهذا الغرض، وأن يكون التصريح يبين طبيعة الأوقاف التي لهم فيها حق الانتفاع والاستغلال سواء بالكراء أو بغيره، ويوضح مجموع المداخيل أو الكراء وتاريخ آخر دفع[4].

أما المادة الرابعة فنصت على أنه خلال ثلاثة أيام سيضع المفتون والقضاة والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف قائمة بأسماء المكترين وعقود الملكية والأزمة والسندات والسجلات والوثائق الخاصة بتسييرها، وكذلك قائمة اسمية بالمحلات، وعليهم أن يكتبوا عليها أيضا مبالغ الإيجار السنوي لها، ومدة آخر دفع مستحق، وسيتم تقديمها إلى إدارة أملاك الدولة[5].

وقد نصت المادة الخامسة بأن يقوم المشرفون على تسيير الأملاك الدينية بتقديم كشف شهري إلى مصلحة أملاك الدولة يتضمن مصاريف الصيانة والخدمات الخاصة بالمساجد وأعمال الإحسان وغيرها من المصاريف التي كانت في العادة تأخذ كمعونة من مداخيل هذه الأملاك، وهذا ينطبق على أوقاف المساجد والزوايا[6]، كما يتم الدفع كل شهر مسبقا بداية من أول جانفي القادم، وبهذا تم وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، حتى وإن أبقي على الوكلاء الجزائريين المشرفين على هذه الأملاك، إلا أنهم أصبحوا ملزمين بتسليم مداخيلها للسيد "جيراردان"، الذي عين لإدارة الأملاك الوقفية لدى مصلحة أملاك الدولة[7].

ونصت المادة السادسة على أن كل فرد خاضع للتصريح الموصف من قبل القرار الثالث والذي يعلن عنه في الوقت المحدد سوف يحاكم بدفع غرامة لا تقل عن سنة من مدخول أو إيجار عقار غير مصرح به وتدفع هذه الغرامة إلى المستشفى كما يمكن له أن يتعرض لعقاب جسدي، أما المادة السابعة فنصت على أن كل شخص يدلي للحكومة بوجود عقار غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يحملها المخالف للقرار، أما المادة الثامنة فقد نصت على أن المقتصد المالي مكلف بتنفيذ هذا القرار[8]، وقد كان الهدف الرئيسي من إصدار قرار 7 ديسمبر

---

[1]- Devoulx Albert, « Les édifices …»,op.cit, in RA , N°7, 1863, pp183-185.

[2]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1845م، ج 5، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1998، ص161.

[3]- بلعيدوني جمال،«السياسة العقارية إبان الاحتلال»، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس ماي 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص43.

[4]- بالمهدي علي بشير، المرجع السابق، ص213.

[5]- موسى عاشور، «أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف»، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص78.

[6]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر …، المرجع السابق، ص ص161-162.

[7]- حيمر صالح، المرجع السابق ، ص125.

[8]- بالمهدي علي بشير، المرجع السابق، ص214.

1830م، هو ضم الأوقاف لمصلحة أملاك الدولة الفرنسية وتوزيعها على المستوطنين، وبالتالي فإن هذا القرار قد منح الأحقية للأوربيين في التمتع بالأملاك الموقوفة[1].

وقد كانت نتائج هذا القرار وخيمة على المجتمع الجزائري حيث يذكر "هابار" بأن هذا القرار كان ضربة للدين والثقافة الإسلامية لانعكاس آثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان[2]، ويذكر "بيليسي" بأن السلطات الاستعمارية لم تجد في حقيقة الأمر صعوبات في حجز أوقاف العيون وتسليمها إلى مهندسين فرنسيين، وهو نفس الشيء بالنسبة لأوقاف الطرق سلمت إلى مصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء الذين لم تكن لهم القدرة الكافية للقيام بهذا العمل[3]، أما أملاك الجيش فقد احتجزت أيضا باعتبار أنها أملاك تابعة للأتراك وأن بقائها بأيديهم يحرضهم على الثورة في نظر الفرنسيين، أما أوقاف الحرمين الشريفين فقد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة[4]، وقد أجبر وكيل أوقاف مكة والمدينة على دفع الدخل للخزينة المالية، وتوقف إرسال جزء منه إلى شريف مكة حتى لا يستغل في تموين الثورات[5]، وقد تم الاستيلاء خلال هذه الفترة على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين، و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون[6].

وقد تم تطبيق قرار 7 ديسمبر 1830م بصفة كلية في كل من وهران وعنابه وبعض المدن الأخرى بعد أن تم احتلالها، ولم يتم تطبيقه في مدينة الجزائر إلا بصفة جزئية وحجة الإدارة الاستعمارية في ذلك أن البند الخامس من اتفاقية 5 جويلية 1830م تخص مدينة الجزائر دون غيرها من المدن الأخرى[7]، وقد جاء في تقرير الناظر المدني "بيشون" في 15 نوفمبر 1831م بأن مصادرة أملاك الأتراك المغادرين للجزائر، للجزائر، والاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة يعتبر خطرا على فرنسا حيث يقول:« لقد اتخذ الجنرال "كلوزيل" في الجزائر إجراءين يجب تغييرهما بسرعة، ليس فقط لصالح عدالة فرنسا ومصداقيتها ولكن لحفظ سلطتها على هذه المستعمرة وتدعيم مشاريع الاستيطان التي يمكن إقامتها عليها» [8].

5- مرحلة الاستيلاء الجزئي للأوقاف:

1.5- قرار 25 أكتوبر 1832م:

إن هذا القرار صدر وخطط له من قبل "جيراردان" المدير العام لأملاك الدولة الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1832م، والذي يهدف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية وقد حضي هذا المخطط بالقبول وتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسسات الدينية، وإن هذا القرار نص على إنشاء لجنة تتكون من وكلاء مسلمين تحت إشراف المقتصد المدني الفرنسي لتسيير الأوقاف، وتحولت بذلك إلى هذا

---

[1]- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات البايلك، عقود أوقاف، علبة 24 ، سجل 173.

[2]- بقطاش خديجة، المرجع السابق، ص23.

[3]- Péllissier De Reynand. E, op-cit , p122.

[4]- بن عون محمد الحاكم، «مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي»، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع13، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص221.

[5]- بقطاش خديجة، المرجع السابق ، ص25.

[6]- Klein Henri, Feuillet d'El-Djezair, Blida, Editions du Tell, Algérie,2003, p11

[7] -Busson De Janssen .G, Contribution à l'étude des habous publics algériens, Thèse de doctorat en droit (dactylographie) , Alger ,1950, p64.

[8] -Klein Henri, op-cit, p531.

الأخير سلطة التصرف بحرية في الأوقاف الإسلامية سنة 1835م، وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية الملكية الوقفية، وقد أصبح المقتصد المدني الفرنسي يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية[1]، ويضيف "بوسون" بأن الفرنسيين خلال هذه الفترة تمكنوا من الاستيلاء على حوالي 119 عقار، لكن في الواقع قد وصل عددها إلى أكثر من 273 بناية بما فيها المساجد والزوايا والأضرحة[2].

2.5- قرار 01 مارس 1833م:

إن قرار 01 مارس 1833م نص على أن يقوم كل الملاك والحائزين والتنظيمات الدينية بإيداع السندات التي يملكون بموجبها الأراضي لدى مدير أملاك الدولة ضمن أجل محدد، على أن تخضع هذه السندات للتحقيق من طرف لجنة أنشأها نفس القرار الذي أمر أيضا بأن كل الملاك الذين لا يقدمون سندات الملكية سوف تضم أراضيهم إلى أملاك الدولة باعتبار أنها دون مالك إلا أنه سرعان ما تم إلغاؤه[3].

3.5- قرار 17 سبتمبر 1835م:

إن قرار 17 سبتمبر 1835م تم إصداره من قبل الوالي العام للجزائر، حيث نص على تعيين مراقب مسلم يوضع بجانب وكيل الحرمين الشريفين لمراقبته، والقيام مباشرة بجرد الدفاتر للتأكد من المبالغ الموجودة في الخزينة وذلك بحضور المفتي ومراقب الأملاك، وأن يتكفل هذا المراقب بالعائدات والمصاريف لحين إشعار جديد، وبذلك تمكنت الإدارة الاستعمارية من إخضاع الأوقاف لتسييرها[4].

وتعود أسباب إصدار هذا القرار إلى إتهام الإدارة الاستعمارية للوكلاء بسرقة أموال الأوقاف، فاتخذت هذه التهم كذريعة لوضع عدة تغييرات على مختلف المؤسسات الوقفية وكان على رأسها أوقاف الحرمين الشريفين، حيث قامت بعزل وكيلها "مصطفى بوضربة" وتم استبداله بموظفين آخرين، ووضعت هذه المؤسسة تحت إشراف ومراقبة مصلحة إدارة المالية[5]، وتم تخفيض راتب الوكيل من 5000 إلى3000 فرنك فرنك فرنسي وهو نصف الراتب تقريبا الذي كان يتقاضاه هذا الأخير[6]، وفي السنة الموالية من 1836م زعمت الإدارة الاستعمارية بأن مردود الأوقاف تضاعف إلى 40000 فرنك[7]، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بذلك فقد تمكنت من عزل وكيل أوقاف سبل الخيرات بعد اتهامه بالاختلاس خاصة وأن مداخيلها تقدر بـ 11000 فرنك، وضمت هذه الأخيرة إلى مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، وبقي لتسييرها مؤقتا شاوش وخوجة ومن بين ثمانية مساجد حنفية تابعة لأوقاف سبل الخيرات لم يبق منها سوى أربعة مازالت قائمة إلى غاية 1837م تمارس وظيفتها والباقي تم استغلاله بحجة المصلحة العامة، كما ضمت أوقاف فقراء الأندلس أيضا وذلك بسبب شكوى حول سوء تسيير

[1]- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 54.

[2]- Busson De Janssen .G, op.cit, p65.

[3]- Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation coloniale, Paris, T2, 1904, p580.

[4] - Busson De Janssen .G, op.cit, pp 67-68.

[5]-A.O.M., Rapport…, F80/1082, Alger 1837, Op.cit, pp 10-11.

[6]- A.O.M, notes confidentielle adressée par le mouftée Maliki d'Alger au chef de la Division, Ministère de la guerre communiqué par lui au ministère de la guerre, F80/1672, avril 1837, p1-6.

[7]- Devoulx Albert, «les édifices religieux de l'ancien Alger», in RA, N°4, 1859-1860, p221.

الوكيل، كما وضع ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي تحت رقابة الإدارة الفرنسية[1]، ويذكر "سعيدوني" بأنه منذ أن تدخلت السلطات الاستعمارية في تسيير المؤسسات الوقفية سنة 1835م عرفت نوعا من التراجع والتدهور[2].

4.5- مرسوم 31 أكتوبر 1838م:

جاء هذا المرسوم للتمييز بين الممتلكات حيث نص على تقسيم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول فيتمثل في "أملاك الدولة" ويشمل كل العقارات المحولة التي توجه إلى المصلحة العامة عن طريق قرارات تشريعية والمكتسبة عن طريق المداخيل، ورأس المال من أموال الخزينة، وكذا عائدات العقارات التي كانت مداخيلها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكنية أو الجمعيات وقد كان من ضمنها أملاك الأوقاف[3]، أما النوع الثاني من الأملاك فتتمثل في "الأملاك المستعمرة"، أما النوع الثالث فتتمثل في "الأملاك المحتجزة"[4]، وقد جعل هذا القرار تسيير البنايات الدينية الإسلامية تحت مراقبة وتسيير الإدارة المالية، وبذلك أصبحت الأوقاف تحت تصرف الإدارة الاستعمارية[5].

5.5- المنشور الملكي 21 أوت 1839م:

لقد جاء المنشور الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839م الذي صحح جميع القرارات التي سبقته وقسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول ويشمل "أملاك الدولة" وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية والمكتتبة عن طريق مداخيل ورأس المال من أموال الخزينة، وكذا كل العقارات التي كانت إيراداتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية، أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية، أو التجمعات السكنية أو الجمعيات، أما النوع الثاني فيتمثل في "الأملاك المستعمرة" وهي أملاك الدومين الاستعماري، أما النوع الثالث فتتمثل في "الأملاك المحتجزة" وهي الأملاك المصادرة[6]، وقد أدخل هذا المنشور أملاك الوقف تحت سيطرة إدارة أملاك الدومين الاستعماري، كما نص على التعويض للمستحقين في حالة الهدم، أما ما عدا ذلك فقد استمر العمل به ساريا بمقتضى قرار 7 ديسمبر 1830م إلى سنة 1848م[7]، أما بالنسبة للتعويض فلم يطبق أبدا[8].

---

[1] -A.O.M., Rapport…, F80/1082, Alger 1837, Op.cit, pp 10-11.

[2]- Saidouni Nacereddine, le waqf en Algérie a l époque ottoman, série de livres 4 Kuwait Awqaf Public Fondation ,Kuweit, 1428H , 2007.p64.

[3]- بن عون محمد الحاكم، المرجع السابق ، ص223.

[4]- كوديد سفيان، «الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة "إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع13، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2015، ص190.

[5]- حيمر صالح، المرجع السابق، ص127.

[6]- عاشور موسى، المرجع السابق ، ص79.

[7]- شبيرة سفيان، «دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر»، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 10، الجزائر،2014، ص167.

[8]- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية ...، المرجع السابق، ص249.

6- مرحلة الاستيلاء الكلّي للأوقاف:

1.6- قرار 23 مارس 1843م:

بعد مرور ثلاثة عشر سنة من الاحتلال الفرنسي للجزائر تم إصدار هذا القرار من طرف المارشال الدوق "دي دالماتي" ومستشار الدولة والأمين العام "مارتينيو"[1]، حيث قام وزير الحربية بإصدار قرار يوم 24 مارس 1843م يقضي بدمج الأوقاف في أملاك الدولة[2]، والذي يشمل كل الأموال المخصصة للمؤسسات الدينية وجعلها في خدمة ميزانية الاستعمار، وإن فرنسا حسب زعمها قد أجلت قرار 7 ديسمبر 1830م إلى غاية 24 مارس 1843م حتى يتسنى لها الدراسة والتعرف جيدا على الموارد والاحتياجات الخاصة بالمؤسسات الدينية، ومن أهم المواد التي نص عليها هذا القرار ما يلي[3]:

جاء في المادة الأولى أن كل المداخيل والمصاريف الناتجة عن المؤسسات الدينية والأوقاف مهما كان نوعها، قد أصبحت ملحقة بالميزانية الاستعمارية، أما المادة الثانية فقد نصت على استمرار مصلحة أملاك الدولة في تسيير المؤسسات الدينية حسب القرارات السابقة[4]، ونصت المادة الثالثة على أن البنايات التابعة للمؤسسات الوقفية والتي توقفت عن تبعيتها الدينية ستجمع فورا إلى تلك التي دخلت في المادة السابقة، ويكون تسييرها طبقا لنفس الأحكام والقواعد[5].

أما المادة الرابعة فنصت على أن البنايات التابعة لمؤسسات الأوقاف والتي ما تزال مخصصة للديانة الإسلامية أي أنها لا تزال مكرسة للعبادة على ضرورة ضمها بالتدرج إلى مصلحة أملاك الدولة طبقا لقرارات خاصة، كما ضمت أوقاف بيت المال إلى هذه المصلحة أيضا[6].

ونصت المادة الخامسة على أن الناتج المحتمل للعمارات المسيرة من لدن الأملاك العمومية سوف تنقل كل سنة إلى الميزانية الاستعمارية، أما السادسة فنصت على أن النفقات المخصصة للموظفين على الأوقاف، ونفقات صيانة المساجد والقباب (الزوايا أو المزارات)، والمساعدات الممنوحة لأي كان من المثقفين بالدين الإسلامي، والأوقاف المكية والأندلسية...الخ، وكذا المعاشات بشتى أنواعها، والمساعدات والصدقات سوف تنقل إلى الميزانية الداخلية لكي تسدد طبقا للقواعد العادية من الديون الاستعمارية الممنوحة لهذه الإدارة[7].

أما المادة السابعة فنصت على أن القرارات المخصصة لمصاريف الجباية والإدارة سوف تنقل إلى قروض الميزانية الاستعمارية المطبقة على المصالح المالية وستدفع في هذه القروض، أما المادة الثامنة فنصت على أن التعديلات الناتجة عن هذا القرار الذي سيطبق بداية من 01 جانفي 1843م، ستجرى نفقات استعمارية على الميزانية خلال السنة المالية الجارية، أما المادة التاسعة فنصت على أن الحاكم العام ومدير الداخلية ومدير المالية هم مكلفون بتطبيق هذا القرار[8].

---

[1]- بالمهدي علي بشير ، المرجع السابق ، ص215.

[2]- Charles André Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine la conquête et les débuts de la colonisation (1827- 1871), Casbah édition, Alger , 2005 , P240.

[3]- بالمهدي علي بشير، المرجع السابق، ص215.

[4] -Devoulx Albert, «Les édifices…»,op.cit, in RA , N°7, 1863, pp186-185.

[5] -Aumerat J.F, « La Propriété …»,op.cit, in R.A, N° 42, 1898, p189.

[6]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق ، ص ص167-168.

[7]- Devoulx Albert, « Les édifices …»,op.cit, in RA , N°7, 1863, p-185

[8]- بالمهدي علي بشير، المرجع السابق ، ص216.

إن هذا القرار الذي أصدره "بيجو" نص على ضم الأوقاف إلى إدارة الدومين لكي تكون تحت سيطرة موظف فرنسي سام، ولم يكن الهدف من ضم الأوقاف ماديا فقط بل كان أيضا سياسيا، ذلك أن قطاعا كبيرا من العلماء ورجال الدين والمثقفين كانوا يعيشون من الأوقاف وبعيدين عن أعين السلطة في تفكيرهم، وبعبارة أخرى قد كانت مؤسسات الأوقاف عبارة عن خلايا سياسية وثقافية ودينية وقلاعا تضم أصحاب الرأي المعادي للفرنسيين، فكان قرار "بيجو" بضم الأوقاف إلى أملاك الدولة يخدم هدفين معا اقتصادي وهو الزيادة في رصيد الميزانية الاستعمارية، وسياسي وهو السيطرة على أصحاب الرأي المضاد للوجود الفرنسي[1]

2.6- قرار 04 جوان 1843م:

إن قرار 4 جوان 1843م تم إصداره من أجل مصادرة جميع أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة[2]، فكانت أهم قراراته كما يلي: نصت المادة الأولى على أن كل البنايات التي يرجع دخلها إلى الجامع الأعظم وموظفيه مهما كان نوعها ومهما كان اسمها والمستخدمين لهذه المؤسسة تبقى تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، أما المادة الثانية فنصت على أن كل المداخيل والمصاريف الخاصة بالجامع الأعظم مهما كانت طبيعتها تكون ملحقة بالميزانية الاستعمارية، ونصت المادة الثالثة على أن كل المصاريف المتعلقة بالموظفين المشرفين على أوقاف الجامع الأعظم، وصيانة المساجد وأجور الديانة الإسلامية، والصدقات التي كانت تقدمها هذه المؤسسة تتولاها منذ الآن الإدارة الاستعمارية وهي ضمن الميزانية الداخلية[3].

أما المادة الرابعة فنصت على أن النفقات المخصصة لمصاريف الإدارة سوف تنقل من القروض للميزانية الاستعمارية، مطبقة على المصالح المالية ومسددة في صدور هذه القروض، أما المادة الخامسة فقد نصت على أن مدير الداخلية وكذا مدير المالية هما ملزمان بتطبيق هذا القرار، ولابد من الإشارة إلى أن قرار 4 جوان 1843م أمضي في غياب الحاكم العام الفرنسي، وكان بتوقيع من الجنرال "دي بار" (Debar) قائد الفيالق والإقليم[4].

لقد كان الجامع الأعظم قبل سنة 1843م مستقلا بأوقافه ووكيله باعتباره مؤسسة خاصة في نظر القانون الفرنسي إلا أنه سرعان ما وضعت مصلحة أملاك الدولة يدها على أوقاف هذه المؤسسة، ويعود السبب الرئيسي في صدور هذا القرار إلى عصيان المفتي المالكي "مصطفى بن الكبابطي" أوامر الحاكم العام المارشال "بيجو"، فما كان من المارشال إلا أن عزل المفتي ونفاه من البلاد[5].

ويذكر "دوفو" بأن الجامع الأعظم كان يملك عدة دفاتر وسجلات للأملاك الوقفية تجمع فيه نسخ من عقود الأوقاف الخاصة بالمساجد والأضرحة والزوايا، ويسجل فيها كل ما يتعلق بعائدات ونفقات هذه الأملاك، وكان وكلاء الأوقاف يحصلون على نسخة من هذه الدفاتر، ولكن بعد استيلاء الإدارة الاستعمارية على أرشيف الجامع الأعظم ونفي المفتي المالكي "مصطفى بن الكبابطي" فقدت هذه الدفاتر والسجلات[6]، وبالتالي فقد كانت مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم أول مؤسسة دينية تخضع للمصادرة بنص صريح وبدون تعويض[7].

---

[1]- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص ص 12-13.

[2]- بن عون محمد الحاكم، المرجع السابق، ص223.

[3]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر...، مرجع سابق، ص168.

[4]- بالمهدي علي بشير، المرجع السابق، ص ص217-218.

[5]- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص168.

[6] -Devoulx Albert, « Les édifices ….»,op.cit, in RA , N°7, 1863, p104.

[7]- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية ...، المرجع السابق ، ص249.

3.6- أمرية 01 أكتوبر 1844م:

يذكر "بيليسي" بأن أمرية 1 أكتوبر 1844م تم إصدارها من أجل تسهيل المعاملات العقارية بين الأهالي والأوربيين[1]، خاصة وأن فرنسا كانت تدرك بأن أغلب الأملاك العقارية والأراضي الزراعية كانت تابعة للمؤسسات الوقفية، وهذا ما يظهر من خلال ما وصفه "زاي" «بأن فرنسا حين قامت باحتلال الجزائر وجدت نصف الأملاك العقارية تابعة للمؤسسات الوقفية» [2]، وقد أشار الطبيب "أورمس" في سنة 1846م إلى نفس الملاحظة حيث يذكر «بأن السلطات الاستعمارية أدركت بأن مؤسسات الأوقاف استحوذت على أغلب الممتلكات العقارية داخل مدينة الجزائر وضواحيها» [3].

ولم تكتف الإدارة الفرنسية بالسيطرة التامة على إدارة المؤسسات الوقفية وربط ميزانيتها بالميزانية الاستعمارية، بل اتجهت إلى القضاء النهائي على ما يسمى بالوقف الإسلامي، فقد جاء في نص المادة الثالثة التي تستخلص من هذه الأمرية[4]، بأن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بفعل هذا الأمر أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، مما سمح للأوروبيين بالاستيلاء على أراضي الأوقاف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى[5].

حيث أن إدخال الأوقاف في إطار المعاملات العقارية جعلها قابلة للبيع والشراء وكل أنواع التصرف الأخرى وبالتالي تم خرق القاعدة الشرعية التي نصت على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث[6]، ولابد من الإشارة إلى أن هذه الأمرية أكدت على عدم وطنية الأراضي وأملاك الأوقاف، وقابلية الاستيلاء عليها من طرف الملاك الأوروبيين، وأن المنازعات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين يتم الحكم فيها وفقا للقانون الفرنسي والمحاكم الفرنسية ويبقى القانون الإسلامي يحل النزاعات بين المسلمين[7].

4.6- أمرية 21 جويلية 1846م:

نصت أمرية 21 جويلية 1846م على مراقبة كل عقود الملكية الريفية في أماكن محددة، والأراضي التي لا تحتوي على عقود الملكية تعتبر بدون مالك وتضم إلى أملاك الدولة، وجاءت هذه الأمرية لرفع كل اعتراض على أموال الأوقاف وإخضاع المنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية، وتعتبر الأراضي الغير المملوكة لأشخاص معينين بدون مالك وبالتالي تؤول ملكيتها للدولة الفرنسية، وكان الغرض من هذه الأمرية هو الاستيلاء على أراضي الأوقاف وأراضي المواطنين الذين لا يملكون عقود الملكية، لأن الأرض كانت تستغل في معظمها جماعيا من طرف سكان القرية أو القبيلة أو العرش[8].

---

[1]- Péllissier De Reynand. E, op.cit, p121.

[2]- Devoulx Albert, « les édifices religieux de l'ancien Alger , in R.A, N°6, 1862, p15.

[3]- Saidouni Nacereddine, «Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'islam a travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn», Journal awqafs,3éme année, N°6, 2004,p40.

[4]- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص15.

[5]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر"نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، جدة، 2003، ص34.

[6]- رمول خالد، المرجع السابق، ص15.

[7]- شيتور جلول، «العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية»، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر2005م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر ،2007، ص210.

[8]- المرجع نفسه، ص210.

– قرار 3 أكتوبر 1848م:

صدر هذا القرار من الحاكم العام "شارون" حيث نص في **مادته الأولى** بأن البنايات التابعة للمساجد والمرابطين والقباب والأضرحة والزوايا، وبصفة عامة كل المباني الدينية الإسلامية التي ما تزال بصفة استثنائية تحت إدارة الوكلاء قد أصبحت موضوعة تحت إدارة أملاك الدولة، **أما المادة الثانية** فنصت على أن يقوم الوكلاء بوضع ما بأيديهم من وثائق ومداخيل وأوجه الصرف...الخ، في يد مصلحة أملاك الدولة خلال عشرة أيام من إخبارهم رسميا[1].

وبذلك انتزعت المساجد صغيرها وكبيرها، والزوايا سواء كانت وراثية أو غير وراثية، والقباب سواء كانت لولي أو لباشا، والجبانات سواء كانت عامة أو خاصة من يد وكلائها "النزهاء والأكفاء" كما قيل عنهم سابقا، وأدخلت تحت تصرف إدارة أملاك الدولة فأصبحت هي التي تجمع المداخيل وهي التي تدفع الأجور وتطعم الفقراء وتصون المساجد[2].

7.الجداول:

الجدول–1–: جدول يوضح نصيب مؤسسات الأوقاف في مدينة الجزائر سنة 1830م[3]

المؤسسة	عدد الأملاك الوقفية
الحرمين الشريفين	1373
الجامع الأعظم	492
سبل الخيرات	360
الأضرحة و الزوايا	305

الجدول2: جدول يوضح عدد أوقاف الحرمين الشريفين حسب تقارير مختلفة من 1830–1837م[4]

التقرير	تقرير "جانتي دو بوسي"	مذكرة "دوفو"	تقرير لوحة المؤسسات الفرنسية	تقرير مصلحة الدومين بالجزائر "جيراردان"	رسالة موجهة إلى المدير المالي بلوندال 07/ماي/ 1837	تقرير 1/9/ 1837
أملاك الحرمين	1373 ملكا	1558 ملكا	1419 ملكا	1400 ملكا	1230 ملكا	1414 ملكا

[1]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص169.

[2]– المرجع نفسه، ص169.

[3] – العنتري علي، أوقاف الحرمين الشريفين "مكة والمدينة" في مدينة الجزائر خلال القرن18م وبداية القرن 19م، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، تخصص الدولة والمجتمع في المغرب الكبير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011 –2012، ص36.

[4] – مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والإستثمار، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير التجارة، عدد 20، 2008 ، ص19.

الجدول3: جدول يوضح مداخيل الأوقاف التي تشرف عليها الإدارة الاستعمارية ما بين 1838-1839م[1] :

المؤسسة	1838		1839	
1. أوقاف مكة والمدينة	127.895.65	فرنك	131.941.13	فرنك
2. أوقاف سبل الخيرات	13.989.25	فرنك	14.368.41	فرنك
3. أوقاف الأندلسيين	4.093.54	فرنك	4.963.98	فرنك
4. أوقاف بيت المال	6.025.49	فرنك	26.197.38	فرنك
5. أوقاف الثعالبي	5.572.90	فرنك	5.396.80	فرنك
المجمـوع:	157.576.83	فرنك	182.867.70	فرنك

8.تحليل النتائج:

الجدول -1-: من خلال الجدول الأول نلاحظ عدد أملاك المؤسسات الوقفية المنتشرة في مدينة الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، حيث قدر "جانتي دو بوسي" عدد أوقاف الحرمين الشريفين بـ 1373 وقف[2]، وهي تحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية، وتأتي أوقاف الجامع الأعظم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية والمقدرة بـ492 وقف[3]، ثم تليها أوقاف سبل الخيرات في المرتبة الثالثة والمقدرة بـ360 وقف[4]، وتأتي أوقاف الزوايا والأضرحة في المرتبة الرابعة والمقدرة بـ305 وقف[5]، وبالتالي نستنتج بأن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تأتي في طليعة المؤسسات الوقفية الأخرى وهذا يعود إلى المنزلة الرفيعة والمكانة العالية التي تتمتع بها البقاع المقدسة في نفوس الجزائريين، حيث كانت تستحوذ على القسم الأكبر من الأوقاف داخل مدينة الجزائر وخارجها، وقد تم تقدير أملاكها بثلاثة أرباع ¾ من الأملاك الوقفية الموجودة في ذلك الوقت، ولو جمعت أوقاف الجامع الأعظم وسبل الخيرات وأوقاف الزوايا والأضرحة فإنها لن تعادل في مجموع أملاكها عدد أوقاف الحرمين الشريفين .

الجدول-2-: نلاحظ في الجدول الثاني اختلاف الكتاب الفرنسيين في تقدير عدد أوقاف الحرمين الشريفين، فقد قام "جانتي دو بوسي" بتقدير عددها في بداية الاحتلال بـ 1373 وقف[6]، أما "دوفو" فقد قدرها قبل الاحتلال بـ 1558 وقف[1]، وحسب تقرير مدير

[1] -Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, de l'imprimerie impériale ,paris, 1839, pp 156-157.

[2]- Genty de Bussy, De l'établissement des Français dans la régence d'Alger, typographie de Firmin didot frères, paris, T1, 1839, p343.

[3]- التميمي عبد الجليل، «وثيقة عن الأملاك المحبسة بإسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر»، المجلة التاريخية المغربية ، ع5، تونس، نوفمبر 1980م ، ص14.

[4]- ناصر الدين سعيدوني، «الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية»، أعمال الندوة حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات مجلة دراسات إنسانية بعدد خاص، تصدرها كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001 ،2002 م، ص 35.

[5]- بودريعة ياسين، أوقاف الأضرحة والزوايا لمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال وبيت البايلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص تاريخ الحديث، إشراف عائشة غطاس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006-2007م، ص202.

[6]- Genty De Bussy ,op.cit, p343.

مدير أملاك الدولة "جيراردان" بلغت أملاكها 1400 عقار في 22 أوت 1831م، وفي تقرير آخر يعود إلى سنة 1837م قدرت بـ 1414 ملكية[2]، ولا تختلف هذه الإحصائيات عما ورد في لوحة المؤسسات الفرنسية إذ تقدر عدد أملاكها بـ 1419 ملكية سنة 1837م[3]، وهذا ما يختلف بعض الشيء عن الرسالة التي وجهت إلى المدير المالي للجزائر "بلوندال" والتي صدرت في نفس السنة من 1837م، حيث تم حصر أوقاف الحرمين في 1230 ملكية[4]، وبالتالي فإننا نلاحظ بأن عددها يتراوح ما بين 1558 ملكية سنة 1830م و1230 ملكية سنة 1837م، على الرغم من أن هناك اختلاف في مختلف التقديرات الفرنسية، فإننا نرجع هذا الاختلاف إلى السياسة التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية الرامية إلى تصفية أوقاف الحرمين الشريفين لصالح الاستيطان الأوروبي، ومن خلال "تقرير بلوندال" نستنتج كذلك بأن أوقاف الحرمين الشريفين عرفت تراجعا في عدد أملاكها ويعود هذا التراجع بالدرجة الأولى إلى سوء حالة الأملاك الوقفية نتيجة الاستيلاء عليها وعدم صيانتها وتهديمها وتخريبها من قبل السلطات الاستعمارية.

الجدول–3–: أما بالنسبة للجدول الثالث فإن الشيء الملاحظ فيه وجود زيادات في مختلف مؤسسات الأوقاف التي تشرف عليها الإدارة الاستعمارية ما بين سنتي 1838 و1839م، وقد تم رصد زيادة كبيرة في مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين وسبل الخيرات، خاصة أوقاف بيت المال التي ارتفعت عائداتها من6.025.49 إلى 26.197.38 فرنك، باستثناء أوقاف الثعالبي التي انخفضت من 5.572.90 إلى 5.396.80 فرنك باعتبار أنها أوقاف زاوية، وبالتالي نستنتج بأن الإدارة الاستعمارية تمكنت بمحض مرسوم 1838م والمنشور الملكي 1839م من إخضاع أوقاف مكة والمدينة وسبل الخيرات وأوقاف الأندلسيين وبيت المال وأوقاف الثعالبي، لتسيير إدارة أملاك الدولة[5]، ويعود ارتفاع نسبة المداخيل في هذه الفترة إلى ارتفاع قيمة العقار الذي أدى إلى ارتفاع كراء البيوت والغرف والحوانيت والجنات، بالإضافة إلى الضغوط التي كانت تمارسها الإدارة الفرنسية على الوكلاء للحصول على قدر كبير من عائدات الأوقاف، فالإدارة الاستعمارية كانت تشرف على ما كان دخله سهل التسيير، وبذلك تحصلت على أموال طائلة في ظرف زمني قصير، وتم استغلال هذه المداخيل لخدمة مصالحها.

خاتمة:

لقد كانت هذه الدراسة بمثابة مبادرة لكشف الحقائق ومعرفة مختلف الإجراءات الاستعمارية اتجاه الأوقاف الإسلامية في الجزائر، خاصة وأن الوقف الإسلامي يعتبر شكل من أشكال الشخصية الوطنية، وما تكريس سياسة الاستيلاء على الأوقاف إلا دليل على ثرائها وأهميتها القصوى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، أما بالنسبة لأهم نتائج السياسة الاستعمارية اتجاه الأوقاف فتتمثل في:

---

[1]- Devoulx Albert, Notice sur les corporation religieuse d'Alger accompagnée de documents authentique, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1912, p15.

[2]-Busson De Janssen .G, op .cit, p 31.

[3]- Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, de l'imprimerie impériale ,paris, 1838, p 221.

[4] - A.O.M., Des états de consistance des immeubles appartenant à la Mecque et médina à Monsieur Blondel, Directeur de finances à Alger, boite F80/ 1632, 7mars 1837.pp1-8.

[5] – كنتور رابح، أوقاف البليدة وفحصها1791-1873، مذكرة لنيل درجة الماجستار في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف ناصر الدين سعيدوني، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص73.

– أن فرنسا قد ضربت ببنود معاهدة الإستسلام عرض الحائط، من خلال عمليات السلب والنهب وانتهاك الحرمات التي ارتكبها جنود الاحتلال الفرنسي اتجاه الأوقاف الجزائرية وهي أمور قد التزم بها قائد الحملة الفرنسية على احترامها وأقسم على ذلك بشرفه، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء مباشرة على أوقاف الحكام والأتراك السابقين والكراغلة وبعض الحضر واعتبرت نفسها الوريث الشرعي للسلطة التركية في الجزائر.

– تمكنت الإدارة الاستعمارية من إلحاق أوقاف الحرمين الشريفين بأملاك الدولة الفرنسية منذ أن قام كلوزيل بإصدار قرار 8 سبتمبر 1830م أي بعد شهرين من الاحتلال، وتمكنت من مصادرة أوقاف الأندلسيين وسبل الخيرات وأوقاف الثعالبي...وتم إلحاقها بالإدارة الاستعمارية.

– تمكنت الإدارة الاستعمارية من إخضاع الأوقاف لتسييرها بمحض قرار 1835م وقامت بطرد بعض الوكلاء المخلصين الذين يتمتعون بالنزاهة والأمانة وتم تحويل بعضهم إلى مجرد موظفين يتقاضون أجورهم من قبل الحكومة الفرنسية، وأخضعت الأوقاف لتسيير موظفين موالين لفرنسا مما انعكس هذا الأمر على الجزائريين فانتشر الفقر في وسط المجتمع الجزائري.

– تمكنت الإدارة الاستعمارية من مصادرة أوقاف الجامع الأعظم بقرار جوان 1843م وتخلصت من أوقاف الزوايا والأضرحة بمحض قرار1848م وهذا ما ساهم في تراجع المؤسسات التعليمية في المجتمع الجزائري ككل.

– إن فرنسا نجحت في إخضاع ممتلكات الأوقاف لقوانين المعاملات العقارية المطبقة في فرنسا لتسهيل عملية الاستيلاء عليها ومنحها للأوروبيين الراغبين في الهجرة إلى الجزائر، ومن خلال التسهيلات التي منحتها فرنسا للمعمرين نستخلص بأن فرنسا قد أدركت بأن تشجيع الاستيطان هو أفضل وسيلة لتثبيت الهيمنة الاستعمارية.

– أما الوقف كبنايات، وعمران، ومؤسسات دينية واجتماعية وتعليمية فقد انتهى أمرها، فالجريمة ضده قد حصلت وروح القتيل قد أزهقت، وهيهات أن تعود الحياة لمن فقدها! لقد رجعت الحياة إلى جامع كتشاوة وجامع علي بتشين، ولكن من يعيد الحياة إلى جامع السيدة وجامع خضر باشا وجامع الحاج حسين وزاوية القشاش والعشرات الأخرى؟ ومن يعيد مؤسسة أوقاف مكة والمدينة وسبل الخيرات وبيت المال وزاوية الأندلس والأشراف...

ومن أهم التوصيات التي نختم بها هذا العمل هي ضرورة إعادة إدماج الوقف في المفهوم المعاصر من أجل تلبية مختلف الخدمات الاجتماعية للمجتمع الجزائري، في ظل ظرف يميزه العجز المزمن لبعض الجماعات المحلية في تسيير المدن وتوفير متطلبات ساكنيها، كما يمكن للوقف أن يلعب دورا في إنشاء ودعم المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز البحث العلمي، ومن أهم التوصيات كذلك العمل على تطوير البحث العلمي في الجامعات ومراكز الأرشيف من خلال البحث في وثائق الأوقاف التي مازال الكثير منها لم يستغل لأنها تحتاج إلى فريق كامل من الباحثين.

6. قائمة المراجع:

الأرشيف:

– الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات البايلك، عقود أوقاف، علبة 24 ، سجل 173.

المؤلفات:

– أبو الفضل ابن منضور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د س).

– أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

– أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار البصائر، الجزائر، 2007.

– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992.

– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830–1845م، ج 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

– خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006.

– خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر1830–1871، دار حلب، القاهرة، 1977.

– عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر،2007.

– شَمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.

– علي بن أبي بكر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي الكنوي، تحقيق نعيم أشرف وأنور محمد، ج4، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للنشر، باكستان، ط1، 1417هـ.

– محمد حسنين مخلوف المالكي، منهج اليقين في بيان الوقف الأهلي من الدين ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1315هـ.

– محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006.

– موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج8، دار الكتب، الرياض، ط1، 1986م.

– مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر"نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، جدة، 2003.

المقالات:

– صالح حيمر، «السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر من بداية الاحتلال 1830–1840» ،دورية كان التاريخية، عدد22، سنة6، الجزائر، ديسمبر 2013.

– سفيان كوديد، «الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة "إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، عدد13، المركز الجامعي عين تيموشنت، الجزائر، 2015.

– سفيان شبيرة، «دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأملاك الوقفية في الجزائر»، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، عدد 10، الجزائر، 2014.

– عبد الجليل التميمي، «وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر»، المجلة التاريخية المغربية، ع5، تونس، نوفمبر 1980م.

– فارس مسدور، «الأوقاف الجزائرية بين الإندثار والإستثمار»، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير التجارة، عدد20، 2008.

– محمد الحاكم بن عون، «مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي»، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، عدد13، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر،2017.

المداخلات:

– خديجة بختاوي،«استرجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية»، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس ماي 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

– جمال بلعيدوني،«السياسة العقارية إبان الاحتلال»، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس ماي 2006 ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

– جلول شيتور، «العقار إبان الاحتلال دراسة قانونية»، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر2005م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

– علي بشير بالمهدي،«السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر»، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقدة بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007.

– موسى عاشور، «أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف»، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

– ناصر الدين سعيدوني،«الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية»، أعمال الندوة حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منشورات مجلة دراسات إنسانية بعدد خاص، تصدرها كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001 ،2002 م.

المذكرات:

– رابح كنتور، أوقاف البليدة وفحصها1791-1873، مذكرة لنيل درجة الماجستار في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

– علي العنتري، أوقاف الحرمين الشريفين "مكة والمدينة" في مدينة الجزائر خلال القرن18م وبداية القرن 19م، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، تخصص الدولة والمجتمع في المغرب الكبير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2011 - 2012.

– ياسين بودريعة، أوقاف الأضرحة والزوايا لمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال وبيت البايلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص تاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006-2007م.

Archives:

- A.O.M, Rapport sur l'administration des corporations religieuses à Monsieur l'Intendant Civil, F80/1082, Alger 1837.
- A.O.M., Des états de consistance des immeubles appartenant à la Mecque et médina à Monsieur Blondel, Directeur de finances à Alger, boite F80/ 1632, 7 mars 1837.
- A.O.M, notes confidentielle adressée par le mouftée Maliki d'Alger au chef de la Division, Ministère de la guerre communiqué par lui au ministère de la guerre, F80/1672, avril 1837.

The literature:

- Albert Devoulx, Notice sur les corporation religieuse d'Alger accompagnée de documents authentique, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1912.
- Genty de Bussy, De l'établissement des Français dans la régence d'Alger, T1, typographie de Firmin didot frères, paris, 1839,
- Péllissier De Reynand. E, Annales Algériennes, librairie militaire, paris, 1854.
- Henri Klein, Feuillet d'El-Djezair, Blida, Editions du Tell, Algérie T2, ,2003 .
- Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, de l'imprimerie impériale ,paris, 1838.
-Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, de l'imprimerie impériale ,paris, 1839.
-Busson De Janssen .G, Contribution à l'étude des habous publics algériens, Thèse de doctorat en droit (dactylographie) ,Alger,1950.
- Arthur Girault, Principes de colonisation et de législation coloniale, Paris, T2, 1904.
- Nacereddine Saidouni, le waqf en Algérie a l époque ottoman, serie de livres 4 Kuwait Awqaf Public Fondation ,Kuweit, 2007.
- Charles André Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine la conquête et les débuts de la colonisation (1827- 1871), Casbah édition, Alger , 2005 .

Articles:

- Albert Devoulx, «Les édifices religieux de l'ancien Alger» ,in RA, N°7, 1863.
- Albert Devoulx, «les édifices religieux de l'ancien Alger», in RA, N°4, 1859-1860.
- Albert Devoulx, « les edifices religieux de l'ancien Alger , in R.A, N°6, 1862.
-Aumerat J.F, « La Propriété Urbaine à Alger», in R.A, N°41, 1897.
- Aumerat J.F, « La Propriété Urbaine à Alger», in R.A, N°42, 1898.
- Nacereddine Saidouni, «Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'islam a travers le rôle », Journal awqafs,3éme année, N°6, 2004.